

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الطهارة [21] باب النجاسة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس الثاني عشر شرح كتاب الطهارة من منهاج الطالبين و عمدة المفتين للشيخ الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه -

00:00:00

ونفعنا بعلومنه في الدارين وكنا وصلنا للكلام عن باب النجاسة قال الامام النووي رحمه الله باب النجاسة قال هي كل مسکر مائع وكلب وخنزير وفرعهما ومية غير الادمي والسمك والجراد -

00:00:24

وده من وقيح وقيء وروس وبول ومز وودي وكذا مني غير الادمي في الاصل قلت الاصل طهارة نبي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى باب النجاسة. يعني هذا باب في بيان افراد النجاسة وكيفية ازالته -

00:00:47

هذه النجاسات والمصنف رحمه الله اتى بالكلام عن النجاسة بعد فراغه من الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط في صحة الوضوء والغسل ازالة النجاسة اولا. فيجوز له ان يتوضأ يجوز له ان يغسل -

00:01:16

ثم بعد ذلك يزيل النجاسة والشيخ رحمه الله بهذا الترتيب اشار الى هذه المسألة. بخلاف التيمم لا يجوز له ان يتيمم الا بعد ان يزيل النجاسة اولا ولهذا قدم الكلام عن النجاسة على الكلام على التيمم. اشارة ايضا الى تلك المسألة -

00:01:36

قال رحمه الله باب النجاسة والنجلسة في اللغة كل مستقدر كل مستقدر فهو نجس في اللغة. سواء كان هذا المستقدر طاهرا او كان نجسا في الشرع فعلى ذلك البول نجس لانه مستقدر -

00:02:02

وايضا المخاط نجس في اللغة لانه مستقدر وكذلك المني هو نجس لغة لانه مستقدر. فالنجاسة في اللغة هو كل مستقدر سواء كان طاهرا او نجسا في الشرع واما النجاسة شرعا -

00:02:24

فلا تعرفنها في الشرع لها تعريفان. التعريف الاول تعريف بالحد يعني يعرفون النجاسة بحد يضبطون به ماهية هذه النجاسة فالنجاسة يعرفونها بانها كل مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص -

00:02:43

كل مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. فسنجد هنا ان بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي للنجاسة عموم وخصوص سنجد ان التعريف اللغوي اعم واشمل من التعريف الشرعي لان النجاسة في اللغة كل مستقدر. يمنع من صحة الصلاة او لا يمنع من صحة الصلاة -

00:03:11

واما النجاسة في الشرع فهو مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص خرج بذلك المستقدر الذي لا يمنع من صحة الصلاة كالبصاق والمخاط فهذا لا يسمى نجاسة في الشرع. ومعنى حيث لا -

00:03:37

يعني حيث لا مجوز فخرج بذلك ها المعرفات من النجاسات فخرج بذلك المعرفات من النجاسات فهي نجسة. ومع ذلك لا تمنع من صحة الصلاة. لان الشرع قد رخص -

00:03:57

في ذلك ومثال ذلك قليل الدم وكذلك النجاسة التي لا يدركها الطرف يعني لا يدركها البصر المعتدل. فالشارع رخص فيها فهي مع كونها نجسة الا ان الشرع رخص فيها والصلاحة مع وجود هذه النجاسة المعمول عنها صلاة صحيحة. وهنا برضو ننتبه لهذه المسألة. لما

نقول هذه معفو عن -

00:04:18

مش معنى ذلك انها ظاهرة نجاسة معرفة عنها يعني هي نجسة كما هي الاصل فيها. لكن الشرع رخص فيها فليست هي ظاهرة فهذا تعريف النجاسة بالحد. اما التعريف الثاني للنجاسة فهو تعريف بالعد - 00:04:49

والمحض رحمة الله تعالى هنا جرى على التعريف الاول ولا على التعريف الثاني احسنت جرى هنا على التعريف الثاني على تعريف النجاسة بالعد والامام النووي رحمة الله تعالى لم ياتي بجميع انواع النجاسات وانما اقتصر رحمة الله على بعضها. فقال رحمة الله -

00:05:10

وهي كل مسكر مائع. بدأ رحمة الله تعالى بالمسكر المائع. فهو من جملة النجاسات كالخمر ولما نقول المسكر المائع نجس خرج بذلك غيره اذا كان جامدا فالمسكر اذا كان جامدا ليس بنجس - 00:05:31

نعم هو حرام لكنه ليس بنجس ببرضو ننتبه لهذه المسألة ولابد ان نستصحبها في اثناء الكلام على هذه المسائل الان الكلام عن النجاسة والطهارة وليس على التحرير والاباحة. فلما نقول كل مسكر مائع هو نجس فخرج بذلك - 00:05:56

المسكر الجامد هو ظاهرليس معنى ذلك انه حلال انه يحل تناوله. فعلى ذلك بنقول المسكر المائع نجس كالخمر واما المسكر الجامد فهذا ليس بنجس وانما هو ظاهر. ومن ذلك الحشيشة - 00:06:15

فمع كونها مسكرة الا انها ظاهرة وليس بنجسة وكذلك البنج والافيون. كل هذا يحرم تناوله. لكنه ظاهر وليس بنجس. لكنه ظاهر وليس بالنجسة فبنقول هنا خرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس. وان كان كثيره حرام - 00:06:33

اما الخمرة المعقودة يعني الخمرة التي صارت جامدة فهل نحكم بطهارتها ولا نقول هي نجسة على الاصل اه نقول هنا نجسة لان اصلها نجس وكذلك العكس بالنسبة للمسكر الجامد اذا اذيب - 00:07:00

المسكر الجامد قلنا هو ظاهر. فلو اذيب فنقول هو ظاهر رغم انه صار مائعا. ايضا لان اصله كذلك فبالنظر الى اصله قلنا بالطهارة او بالنجاسة. المربى المسكر يعني الصالح للأسكار كما قاله ابن قاسم - 00:07:22

المربى المسكر يعني الصالح للأسكار كما قاله ابن قاسم. او يقال المربى المسكر يعني المسكر باعتبار نوعه لماذا قلنا الصالح للأسكار او المسكر باعتبار نوعه؟ قلنا بذلك ليدخل في حد المسكر النجس - 00:07:45

القطرة من المسك للماء فالقطرة من المسكر المائع لا تسكر في الحقيقة. لكن لو انضم اليها غيرها. يعني لو اضفنا اليها مزيدا من من هذا المسكر المائع لصار مسکرا فهنا باعتبار النوع المسكر يعني الصالح للأسكار بانضمام غيره اليه - 00:08:06

بانضمام غيره اليه. فيدخل في ذلك القطرة من المسكر فهو ايضا على النجاسة والعبرة بكون الشيء جامدا او مائعا بحالة الاسكار فما كان جامدا حالة الاسكار فهو ظاهر فما كان جامدا حالة الاسكار فهو طاهر. وما كان مائعا حالة الاسكار فهو نجس - 00:08:27

فعلى ذلك نخلص بضابط مهم وهو ان المسكر لا يكون نجسا الا اذا كان مائعا المسكر لا يكون نجسا الا اذا كان مائعا طيب الحاصل الان ان الفرق بين المسكر المائع وغيره هو ان المسكر المائع اولا يحرم تناوله - 00:08:53

الامر الثاني هو نجس الامر السادس يمنع من صحة الصلاة هذه الامور الثلاثة اما المسكر الجامد في حرم تناوله وهو ظاهر ولا يمنع من صحة الصلاة عرفنا فرق بين النوعين فكلاهما يحرم تناوله. لكن الفرق بين هذا وذاك ان المائع نجس يمنع من صحة الصلاة. واما الجامد فهو - 00:09:20

وطاهر لا يمنع من صحة الصلاة. فعلى ذلك لو صلى وفي جيبيه مثلا وفيون او في جيبيه بنج او في جيبيه حشيش لاي غرض من الاغراض نقول يحرم عليه ذلك يحرم عليه تناول ذلك لكن صلاته صحيحة. لان هذا المسكر الجامد ظاهر وليس بنجس - 00:09:45 والاصل عندنا في حرمة المسكر المائع وفي كونه نجسا قول الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من الشيطان فاجتنبواه. طيب ما ووجه الداللة من هذه الاية وجه الداللة قوله سبحانه وتعالى رجس. الرجس في عرف الشرع هو النجس - 00:10:08

والشيخ ابو حامد رحمة الله استدل على نجاسة المسكر المائع بالاجماع وحمل الاصحاب هذا الاجماع المحكي على اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعا طيب لما حملوه على اجماع الصحابة؟ ولم يحملوه على اجماع العلماء؟ انما حملوه على اجماع

الصحابة لان من العلماء من قال بطهارة المسكر للماء - 00:10:35

من العلماء من قال بطهارة المسكر الماء. ومن هؤلاء كما حاكاه النووي في المجموع ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الامام مالك فانه قال فانه قال بطهارة المسكر الماء. وايضا نقل ذلك عن الحسن - 00:11:01

والليث كانوا يقولون بطهارة المسكر الماء وكذلك ما استدل به بعض العلماء على نجاسته المسكر الماء قول الله تبارك وتعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا قالوا هذه دلالة او هذه الاية فيها دليل على نجاسة المسكر الماء. طيب من اين؟ استدلوا بهذه الاية على هذه المسألة - 00:11:18

وسقاهم ربهم شرابا طهورا هو انها جاءت في سياق الامتنان ولو كانت خمر الدنيا ظاهرة لفوات الامتنان الوارد في هذه الاية لان السياق هنا انما هو في خمر الاخرة وسقاهم ربهم شرابا طهورا وهذا جاء في سياق الامتنان. ولو كانت خمر الدنيا ظاهرة - 00:11:46
لفوات الامتنان الوارد في هذه الاية. لفوات الامتنان الوارد في هذه الاية طيب الان بنقول كل مسكر ماء نجس فيشمل ذلك عصير العصير المتخر من العنب الذي هو الخمر ويشمل ذلك ايضا ما اتخد من غير العنب من المسكرات. وهو ما يسمى بالنبيذ - 00:12:13
فكمل هذا من جملة النجاسات خلافا لابي حنيفة رحمة الله الشافعية وغيرهم يقولون بحرمة النبيذ وكذلك بنجاسته بالقياس على الخمر. فالخمر والنبيذ كلاهما مسكر وكلاهما نجس طيب اذا قلنا ان كل مسكر ماء - 00:12:37

فهو نجس هل يشمل ذلك الكحول باعتباره مسكرا وهو ماء نعم يشمل هذا ايضا الكحول باعتباره مسكرا ماء وهذا مقتضى مذهب الشافعى. وكذلك مقتضى مذهب غيرهم من بن العلة هو الاسكار ولكونه كذلك ماء. فلو قلنا ان الكحول مسكر - 00:12:57
فلا يقتضي ذلك القول بنجاسة هذا الكحول. قال الشيخ رحمة الله هي كل مسكر ماء قال وكلب وخنزير وفرعهما الكلب ولو معلما وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم طهور انان احدهم اذا ولع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات - 00:13:24

اولاهم بالتراب. ما وجه الدلالة من هذا الحديث على نجاسة الكلب واجهوا الدلالة من هذا الحديث ان الطهارة اما ان تكون لحدث واما ان تكون واما ان تكون لنجس واما ان تكون تكرمة - 00:13:50

طيب الان هل هناك حدث قام بهذا الاناء لا الحدث لا يقوم بالاوانى. طيب هل هناك تكرمة من اجلها امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بغسله؟ الاناء؟ الجواب ايضا لا. فلا يتبقى عندنا الا النجاسة - 00:14:07

فقالوا تتعين الطهارة عن النجاسة وهذا في حقي او هذا في ريق الكلب وهو اطيب اجزائه فمن باب اولى بقية اجزاء الكلب والاصل عندنا هو هذا الحديث. فقالوا الكلب نجس حتى ولو كان معلما - 00:14:25
حتى ولو كان معلما. طيب لما نقول حتى ولو كان معلما او يأتي مثلا اصحابه يقولون حتى لو كان معلما. هل المقصود بذلك الرد الغاية هنا للرد على من قال بان المعلم طاهر ولا المراد بذلك التوضيح - 00:14:44

بعض العلماء يقول ذكر الغاية هنا انما هو للتوضيح وليس من اجل الرد على من قال بطهارة الكلب المعلم وحکى بعض الاصحاب ان من العلماء من قال بطهارة الكلب اذا كان معلما - 00:15:01

بطهارة الكلب اذا كان معلما. وعلى كل الاحوال المذهب ان الكلب نجس كله حتى ولو كان هذا الكلب معلما وكذلك الخنزير الخنزير ايضا نجس كله. لماذا؟ لانه اسوأ حالا من الكلب. طيب يسأل سائل ويقول - 00:15:17

ماذا قلنا الخنزير اسوأ حالة من الكلب؟ فالاجابة عن ذلك الا ويسعى فيه فايدة احسنت الاجابة عن ذلك بان الكلب قد يجوز اقتناوه في بعض الاحوال ككلب الصيد وكلب الزرع كلب الحراسة فيجوز - 00:15:41

اقتناوه في بعض الاحوال ومع ذلك هو نجس. هو نجس كله فمن باب اولى الخنزير فهو اسوأ حالا من الكلب فهو نجس كله وايضا الخنزير مندوب الى قتله من غير ضرر فيه. يعني يندب قتله - 00:15:58

وان لم يتعلق به ضرر يعني حتى وان لم يكن عقورا اما لو كان عاقورا فيتعين قتله في هذه الحالة فاذا الكلب نجس وكذلك الخنزير نجس لانه اسوأ حالة من الكلب. بعض العلماء يستدل على نجاسة الخنزير - 00:16:20

بقول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والامام الموردي رحمة الله استدل بهذه الاية على نجاسة الخنزير

ذلك لانه ارجع الضمير في قوله سبحانه وتعالى فانه رجس - 00:16:41

على المضاف اليه اللي هو الايه؟ اللي هو الخنزير واكثر العلماء انما يرجعون الضمير الوارد في هذه الاية على المضاف وهو اللحم وهو اللحم يعني اذا ذبح فلحمه رجس نجس. طيب اذا كان حيا - 00:17:02

فما عندنا وجه في هذه الاية للاستدلال ولهذا الامام النووي رحمة الله تعالى يقول ليس عندنا دليل يصلح للقول بنجاسة الخنزير. اللهم الا ما ذكرناه الان انه اسوأ حالة من الكلب - 00:17:23

قال رحمة الله وفرعهما يعني وكذلك فرع الكلب وفرع الخنزير ايضا هو على النجاسة. فلو نزا كلب على حيوان طاهر فما تولد منهما فهو نجس تغليبا للنجاسة. لأن الفرع يتبع اخس الاصلين - 00:17:40

وكذلك لو نزى خنزير على حيوان طاهر فما تولد منهما فهو نجس تبعا لاخس الاصلين وعبارة المصنف رحمة الله توهם ان المراد بذلك فرع الكلب والخنزير. يعني اذا نزا كلب على خنزير او خنزير على كلب وليس هذا هو المراد - 00:18:05

وليس هذا هو المراد فاذا بنقول وفروي احدهما ايضا على النجاسة تغليبا للنجاسة. وكذلك مني الكلب ومني الخنزير ايضا هما على النجاسة تبعا للاصل بخلاف مني غير الكلب والخنزير. فمني غير الكلب والخنزير على الطهارة. حتى وان كان هذا الحيوان غير مأكول - 00:18:26

هو على الطهارة لأن كل حيوان حي طاهر فمنيه الذي هو الاصل ايضا لابد ان يكون على الطهارة. وانما قلنا بنجاسة مني الكلب والخنزير لأن اصلهما نجس لانه متولد من نجس - 00:18:51

ويدل كذلك على طهارة مني غير الكلب والخنزير ومن ذلك الادمي خبر عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه - 00:19:06

يعني ربما اصاب مني رسول الله عليه الصلاة والسلام الثوب فيجف فتحكه عائشة رضي الله عنها ولا تغسله فيصلي فيه النبي عليه الصلاة والسلام. طب ما اوجه الدلالة من ذلك - 00:19:26

واجهوا الدلالة احسنت انه لو كان نجسا فلابد من غسل ولا يكفي فيه الحك. طيب قد يشكل احد على ذلك فيقول قل فضلات رسول الله عليه الصلاة والسلام على الطهارة - 00:19:40

بوله وكل ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام على الطهارة. ومن ذلك المني وليس لنا الاستدلال بهذا الحديث لأنها كيف اجيب عن هذا الاشكال؟ اجابوا عن هذا الاشكال بان هذا المني هو مني النبي عليه الصلاة والسلام ومني من جامعة من اهله - 00:19:56

لان النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتمل الاحتلام هذا من الشيطان وهو غير جائز في حق رسول الله عليه الصلاة والسلام. فهو منه ومن نساءه. فلو قلنا مني صلى الله عليه وسلم طاهر لأن كل ما تولد عنه هو طاهر - 00:20:22

فهذا لا يتأتى في نسائه عليه الصلاة والسلام فسلما بذلك الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمة الله وميته غير الادمي والسمك والجراد كذلك من جملة الاعيان النجسة الميته غير بشر وسمك وجراد - 00:20:36

ميته غير بشر وسمك وجراد. ولهذا حرم تناول الميتات في كل السور الا في حالة الضرورة. قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم ايه ده والميته ما حرمت الا لانها نجسة - 00:21:03

واما بالنسبة للبشر والادميين فميتاته طاهرة سواء كان مسلما او كان كافرا. دل على ذلك قول الله تبارك وتعالى ولقد كرمنا بني ادم. قوله سبحانه وتعالى ولقد كرمنا بني ادم - 00:21:24

هذا يقتضي انه طاهر قضية التكريم الطهارة. فيشمل هذا عموم الادميين. قد يأتي شخص ويشكل علينا بقول الله تبارك وتعالى قال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا - 00:21:42

قال سبحانه وتعالى انما المشركون نجس ها النجاسة هنا نجاسة معنوية. يعني ايه نجاسة الاعتقاد؟ او انهم كالنجاسة فينبغي اجتناب هؤلاء فينبغي اجتناب هؤلاء كما تستتب النجاسة. وليس المراد بذلك يعني ان اعيانهم على النجاسة. فميته - 00:22:04

الادمي طاهرة مسلما كان او كافرا حيا كان او ميتا او الادمي طاهر حيا كان او ميتا. وكذلك ميته السمك او ميته الجراد وذلك لقول

النبي عليه الصلاة والسلام احلت لنا - 00:22:30

ميتنان وذكر عليه الصلاة والسلام السمك والجراد. حتى ولو كان السمك طافيا حتى لو كان السمك طافيا. هو ايضا على الطهارة ولهذا يحل اكله طيب ما المربى الميتة ما المربى الميتة؟ الميتة هي التي زالت حياتها بغير زكاة شرعية - 00:22:47
التي زالت حياتها بغير زكاة شرعية فالحيوان اذا مات من غير زكاة شرعية فهو ميتة نجس. لا يحل اكلها كان مسلا وقع من شاهق فمات او ضربه آآ حيوان اخر نطحه حيوان اخر فمات. كل ما مات - 00:23:12

بغير زكاة شرعية فهو نجس. يستثنى من ذلك امور منها الجنين اذا مات في بطن الام فزكاة هذا الجنين بزكاة امه زكاة هذا الجنين بزكائهم يعني لو زكي زكيت الام - 00:23:38

فخرج منها الجنين ميتا فهو على الطهارة ولهذا يحل اكله. طيب نفترض ان هذا الجنين خرج حيا يعني في حياة مستقرة ثم انه مات بعد ذلك فهذا لا يكفي. زكاة الام في هذه الحالة لا تكفي. لابد من زكاته. تاني بنقول زكاة الجنين بزكاة امه - 00:23:57
يعني لو زكينا الام فخرج الجنين ميتا حل اكله طيب لو خرج الجنين حيا يعني فيه حياة مستقرة هل يحل اكله؟ لأن انا زكينا امه نقول لا اذا خرج وفيه حياة مستقرة فلابد ان يزكي من اجل ان يحل اكله - 00:24:21
اما لو خرج وفيه حياة مستقرة ثم انه مات بعد ذلك. فهو ايضا من جملة الميتات. فيستثنى من غير المذكى الجنين فان زكاته بزكاته امه - 00:24:43

ويستثنى من ذلك ايضا الصيد بالضغطه او الجارحة اذا لم تدرك حياته الصيد بالضغطه. ما معنى الصيد بالضغطه؟ يعني لو ارسلنا الحيوان على صيد فضغطه والجاء الى حائط او الى الارض حتى مات - 00:24:57

ولم ندرك حياة هذا الحيوان. هذا الحيوان مات بالضغطه لان هذا الكلب المعلم مثلا جاء حتى مات. ولم ندرك حياته. فنقول هذا لم يذكى. ومع ذلك يحل اكله - 00:25:22

ومع ذلك يحل اكله. وكذلك الحال بالنسبة للحيوان الناد. يعني الهارب اذا ضربناه بسهم فزكاته في هذه الحالة هو هذا السهم. بهذا السهم حتى واد لم نذبحه ولم نذكوه فهو ايضا يحل اكله. فهذا ايضا من جملة ما يستثنى - 00:25:41

عندنا الان الجنين زكاته بزكاة الام ويستثنى من ذلك ايضا الصيد بالضغطه يعني اذا جاءته الجارحة الى حائط وضمه حتى مات ولم ندرك حياته. ويستثنى من ذلك ايضا الحيوان الناد اذا - 00:26:03

مات بالسهم فهذه زكاته شرعا فاذا ما نقول الميتة هي التي زالت حياتها بغير زكاة شرعية ويستثنى من ذلك ما ذكرناه. حتى وان لم يصل الدم كما بينا. قال الشيخ رحمة الله ودم من جملة النجاسات كذلك الدم. الدم - 00:26:23

كله نجس حتى ولو تحلب هذا الدم من كبد او طحال هو ايضا على النجاسة يعني ايه تحلب من كبد او طحال؟ يعني لو سال من الكبد. الكبد عبارة عن اصلا عبارة عن دم. واحل النبي صلى الله عليه وسلم اكله. وكذلك الطحال احل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:46

أكله رغم انه دم لكن ما تحلب منه ما سال منه فهو نجس. دل على ذلك قول ربنا سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ما المراد بقوله هنا الدم؟ المراد بذلك يعني الدم المسفوح - 00:27:07

مربى ذلك الدم المسفوح بدلالة ما جاء في الایة الاخرى. او دما مسفوح او ايضا يدل على نجاسة الدم. قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة قال اغسلي عنك الدم وصلي - 00:27:29

قالوا ما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الدم الا لانه نجس. لكي تصح صلاتها طيب بنقول الدم كله نجست. طيب ما حكم الدم؟ الباقي على اللحم والعظم يعني الان زبينا زبيحة وتبقى شيء من الدماء على اللحم او على العظم. هذا - 00:27:46
الدم الباقي على اللحم والعظم اختلف فيه. فمن العلماء من قال هو ظاهر ومنهم من قال هو نجس معفو عنه والوازه في ذلك انه على النجاسة. انه نجس لكنه معفو عنه. لانه - 00:28:13

دم مسفوح وان لم يكن سائلا ولا يسيل لانه قليل ولا ينافي هذا القول بأنه نجس معفو عنه ما جاء عن عائشة

رضي الله تعالى عنها انها قالت كنا نطبخ البرمة - 00:28:35

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم. قالت فنأكل ولا ينكره فهذا لا ينافي ما ذكرناه لأننا قلنا هو مغفو عنه. مع قوله بالنجاسة فهو مغفو عنه - 00:28:55

طيب يبقى عرفنا الان ان مربى الدم يعني ايه؟ الدم المسفوح الدم الذي يسيل. طيب ما حكم الدم؟ غير السائل. يعني ليس من شأنه ان يسيل فهل هو على الطهارة ولا هو على النجاسة؟ نقول هو على الطهارة - 00:29:10

الدم الذي لا يسيل يعني ليس من شأنه ان يسيل هو على الطهارةولهذا قال عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان. وذكر الكبد. لماذا قال هو ظاهر؟ لانه لا يسيل. يعني ليس من شأنه ان يسير - 00:29:31

ومن ذلك ايضا الطحال ومن ذلك ايضا العلقة قال الشيخ رحمة الله ودم وقبح القبح ايضا من جملة النجاسات والقبح نجس لانه دم مستحيل. يعني ايه دم مستحيل؟ يعني متتحول الى فساد. مستحيل الى فساد - 00:29:47

فخرج بذلك الدم اذا استحال الى صلاح فليس بنجس الدم اذا استحال الى صلاح فليس بنجس ومن ذلك اللبن فاللبن اصله دم لكنه استحال الى صلاح وكذلك المني الماني اصله دم - 00:30:13

لكنه استحال الى صلاح فليس بنجس فاذا لما نقول القبح نجس لانه دم مستحيل يعني مستحيل الى فساد قال الشيخ رحمة الله وقبح قال وقيء فمن جملة النجاسات كذلك القيد. القيء ايضا نجس حتى وان لم يتغير - 00:30:36

القيء نجس حتى وان لم يتغير والقيء هو الخارج بعد وصوله الى المعدة القيء هو الخارج بعد وصوله الى المعدة وبعد وصوله الى المعدة هذا قيد مهم فخرج به الخارج قبل ان يصل الى المعدة - 00:31:02

فهذا ليس بقيء نجس خلافا للامر المزبور رحمة الله تعالى فالرمل يرى ان الخارج بعد وصوله الى المعدة والخارج قبل وصوله الى المعدة حتى ولو من مخرج الحاء فهو عنده ايضا من القيء النجس - 00:31:26

لكن ابن حجر رحمة الله تعالى وهذا هو الاصح في او اقرأ في هذه المسألة ان القيء هو الخارج بعد وصوله الى المعدة ما قبل وصوله الى المعدة وهذا ليس بقييد. لماذا قلنا هذا هو الاقرب - 00:31:48

لأنهم يقولون بطهارة البلغم وهو خارج من الصدر لأنهم يقولون بطهارة البلغم وهو خارج من الصدر. فمقتضى قول الرمل رحمة الله ان البلغم كذلك على النجاسة لانه خارج لانه خارج من الصدر والصدر بعد مخرج الحاء بكثير - 00:32:03

فهذا يقتضي ان البلغم يكون نجسا عنده ولا يقول هو بنجاسته فلذلك قلنا القيء هو هو الخارج بعد وصوله الى المعدة. اما ما كان خارجا قبل ذلك قبل وصوله الى المعدة - 00:32:26

فهذا ليس بقيء نجس. طيب الماء الذي يسيل من النائم هل هو على النجاسة؟ ايضا باعتباره خارجا من الداخل ولا هو على الطهارة هذا فيه تفصيل فنقول الماء الذي يسيل من فم النائم نجس - 00:32:41

ان خرج نتنا او متغيرا متغيرا يعني بالاصغر. ففي هذه الحالة نحكم بنجاسته لانه يكون حينئذ خارجا من المعدة. واحنا عرفنا ان الخارج بعد وصولي الى المعدة على النجاسة فلو قلنا ان هذا الماء الذي يسيل من فم النائم. قد خرج من المعدة فهو ايضا على النجاسة لانه قيء - 00:33:04

وعلامه ذلك ان يخرج ها وهو نتن او مصفر اما لو شك في خروجه من المعدة بان لم يوجد مثلا علامه من هذه العلامات او ما شابه ذلك فهو على الاصل الطهارة. هو على الاصل هو الطهارة - 00:33:31

فما عندنا من جملة النجاسات القيء. استثنى من ذلك آآ العسل الذي هو قيء النحله الذي هو قيء النحله فهو على الطهارة ومن العلماء من قال العسل مستثنى من الروس لانه يخرج من دبر النحله لا من فمه - 00:33:50

ومن العلماء من يقول بان العسل مستثنى من لبن ما لا يؤكل لان العسل يخرج من بين ثديي النحله من تحت الجناح فعلى ذلك هو مستثنى من لبن ما لا يأكل. وعلى كل الاحوال هو مستثنى هو على الطهارة - 00:34:17

سواء قلنا هو خارج من فم النحله فهو مستثنى للقيء او خارج من دبر النحله فهو مستثنى من الروث او مستثنى من لبن يؤكل في كل

الاحوال وهو على الطهارة - 00:34:38

وهل يستثنى من ذلك نزج نسج العنكبوت؟ هل يستثنى من ذلك نسج العنكبوت؟ هذا ايضاً مما جرى فيه الخلافة فمن العلماء من يقول نسج العنكبوت على النجاسة قالوا لانه يستخرج من لعب العنكبوت - 00:34:52

لانه استخرج من لعب العنكبوت. والعنكبوت انما يتغذى على الذباب الميت انما يتغذى على الذباب المات. والذباب اذا كان ميتاً فهو نجس فهو نجس فلانه يتغذى على النجسات فلعله يكون نجساً ما ما يخرج وما ينتج عن هذا اللعب النجس يكون نجساً - 00:35:16

والمشهور في المذهب انه على الطهارة والمشهور في المذهب ان نسج العنكبوت على الطهارة وليس على النجاسة. لماذا قالوا بالطهارة؟ قالوا لان النجاسة متوقفة على تحقق كون هذا النسج من اللعب - 00:35:40

ومتوقفة كذلك على امر اخر. وهو ان هذا العنكبوت لا يتغذى الا على الذباب الميت ومتوقفة كذلك على امر ثالث وهو عدم احتمال الطهارة قبل النزج ولا سبيل الى التتحقق من شيء من ذلك - 00:36:02

ولهذا قالوا بالطهارة وهذا اعتمده الزركشي رحمه الله تعالى وغيره ان نسج العنكبوت على الطهارة خلافاً لمن قال بنجاسته. فقال الشيخ رحمه الله ودم وقيعه ودم وقيعه لانه من الفضلات المستحبيلة كالبول. ثم قال وروث - 00:36:24

نتكلم ان شاء الله عن الروث والبول في الدرس القادم بازن الله تعالى وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن - 00:36:49

المصير اليه وعتاداً الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا اياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - 00:37:07

انه ولِي ذلك ومولاه - 00:37:27